امر لا اي لو تذكر فرضا فانه لايصح الاحرام به وان كان قضاؤه
على الفور   لكن النووي في خاتمة يكره تخطي
الرقاب الا للامام ورجل صالح لانه يتبرك به ولانه يتاذى الناس
بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في
الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولايتاذون به او
وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج
سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها
لكن يسن له ان وجد غيرها فلا يتخطى فان رجي سدها كان
رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره ان يتخطى
ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنائع
مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان
الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير جامع اما من
سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في
الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه
فلو تبايع اثنان احدهما يلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر
ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح
لان المنع منه لمعنى خارج   في بيان احكام
صلاة العيدين وما يطلب فيها وهي من خصايص هذه
الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد
الاضحى فنقل الى القليطى انه شرع ايضا في السنة الثانية
من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد
به صلاة الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل
لعود

لعود السرور فيه على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا
بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب   سنة مؤكدة اي فيكره تركها   وشرع جماعة الا للحاج
بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كذا يكره
للمنفرد وكذا صبي مميز بمعنى انها تصح منه ويطلب من
وليه امره بها   لا جماعة وذات هيئة اي قال شيخنا ولو
يذكرها لكان اولى وانسب لانه مستثنى من الحضور لا من السنة
فتامل   اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها
ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها
الى الارتفاع كرمح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من
الخلاف لان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال
شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع
فتقديمها خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها فلا يكره فعلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع
الخطيب فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن
الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير المهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم   وزوالها
اي ويقضي بعده كما اذا شهدوا بعد الغروب او عدلوا
بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من
الغد اداء   ويأتي بدعاء الافتتاح ولا ينوب بالتكبيرات

Copyright © King Saud University